قرطاس

▪ أحمد عبد الحسين

عن برلسكوني الممدّد له!

كنت أفتش عن رئيس وزراء في العالم يمكن أن نشبّه فترة حكمه بالعهد المالكيّ في العراق فلم أجدْ إلى أن قيّض الله جلّ وعلا لي السيّد النائب الشاعر علي الشلاه الذي قارن أمس بين السيّد المالكي ورئيس وزراء إيطاليا السابق برلسكوني. فقال ما نصه "برلسكوني أصبح رئيساً في إيطاليا لأكثر من عشر سنوات فإن الأمر منوط بالشعب".
الشلاه كان يريد تسويق فكرة ولاية ثالثة للمالكيّ، وهي فكرة يشتغل عليها الآن حشدٌ برلمانيين وإعلاميين وشيوخ عشائر وبعضٌ ممن يسمون أنفسهم محللين ستراتيجيين دُفعتْ لهم أموال طائلة لهذا الغرض، ويبدو أن الشلاه كان حائراً مثلي فلم يجدْ رئيس وزراء إشكالياً وغير متّفق عليه ويعمل في جوّ أزمات ويعتاش بدهاء على استثمار هذه الأزمات، ومع ذلك مُدّد له لفترة رئاسية مضافة، سوى برلسكوني الذي يصلح للدلالة أيضاً على سوء الإدارة وسوء الأخلاق واستثمار علاقات مشبوهة مع مافيات وعصابات مال وميليشيات إرهابية، وقمع خفيّ ومعلن للمثقفين وترهيب لكلّ من ينتقده، وتكوين رأسمال ضخم بالسرقات، وفضائح بلا عدد، وهو من بين رؤساء وزراء العالم كان حريصاً على البقاء في الحكم بأي ثمن خوفاً من المحاكمة فالقضايا التي تنتظره وتكفي لسجنه إلى آخر حياته.
طبعاً .. كلّ هذا الكلام لا يعني انطباقه على رئيس وزرائنا بالضرورة، فقد تعلمنا في دروس المنطق أن "المثال يقرّب من وجه ويبعّد من وجوه"، فإذا قارنّا رجلاً ما بالأسد فإنه لا يعني أننا نريد أن ذلك الرجل يمشي على أربع أو يصطاد فرائسه ويأكلها أو له رائحة فم كفم الأسد، لكننا نريد سطوته وشجاعته فقط.
أراد الشلاه أن من حقّ المالكي أن يتمتع بولاية ثالثة، كما كان من حق برلسكوني أن يبقى. وهو الإشكاليّ الكبير. بقوّة المال وسطوة العصابات ما شاء له أن يبقى.
في كتابه الرائع "عامورة، في مملكة الكامورّا" كشف الروائيّ والصحفيّ الشابّ روبيرتو سافيانو أن المافيات الإيطالية دولة لها رئيس حكومة ومستشارون «تكنوقراط» وبرلمان منتخب ووزراء لا يجمعهم سوى الفساد والدفاع المستميت عن «حقهم» في ممارسة هذا الفساد وقتل وإخافة كلّ من يتوجه لهم بانتقاد.
المافيا دولة، يقول سافيانو، ويزيد: «إنها أكثر من ذلك، إنها طريقة في الحكم واستخدام السلطة»، جميع أفرادها متدينون، لكن دينهم لا يتعارض مع تجارة الهيروين، أو مع قتل الناس بدم بارد، يحضرون الكنائس أيام الآحاد، وفي الكنائس تتضمن الخطبُ عادة فتاوى بهدر دم فنانين وأدباء وصحفيين ينتقدون رموز العصابات الدينية. الإرهابية.
الكامورا كلمة من مقطعين تعني أسياد الشارع، وبعد نشر الرواية اضطر سافيانو لمغادرة إيطاليا خائفاً، هو الآن في باريس لكنه ليس بمأمن، يحرسه عشرون شخصاً وسيارتان مدرعتان، هذا مصيرٌ من يعكر المزاج المقدس لحكومة برلسكوني الفاسدة.
بهذه الأساليب وأشباهها تمّ تمديد حكم برلسكوني فترة إضافية قبل أن يُقلَع قلعاً ليتلهّى بإدارة فريق كرة قدم وينتظر محاكمات كثيرة له ستطول.
مرة أخرى نقول: التشبيه الذي أطلقه علي الشلاه لم يرد منه أن يطابق بين برلسكوني والمالكي، فالأمثلة. تذكروا ذلك جيداً. تقرّب من وجه وتبعّد من وجوه!

الالتـزام بالدسـتور مفتاحنـا لحـلّ الأزمـات

حيدر شيخ علي*

لم تكن التصريحات المعادية للشعب الكردستاني التي أطلقها بعض الوزراء والنواب مؤخراً، مقلقة إلا بقدر تعلقها بمستقبل الديمقراطية في العراق، انطلاقا من فكرة أن حقوق الشعب الكردستاني، تتحقق في ظل نظام ديمقراطي. فمن أجل العراق الديمقراطي الفيدرالي المزدهر الذي يتعايش فيه العرب والكرد وباقي القوميات في وئام وسلام، رفعت القوى السياسية الكردستانية مطلب الديمقراطية للعراق في المقدمة من القضايا التي كافحت من أجلها، وقدمت التضحيات في سبيل تحقيقها، وجهدت بعد التغيير بمشاركة القوى التي تؤمن بالعراق الديمقراطي لتضمين الدستور قيم الديمقراطية والتحضر.

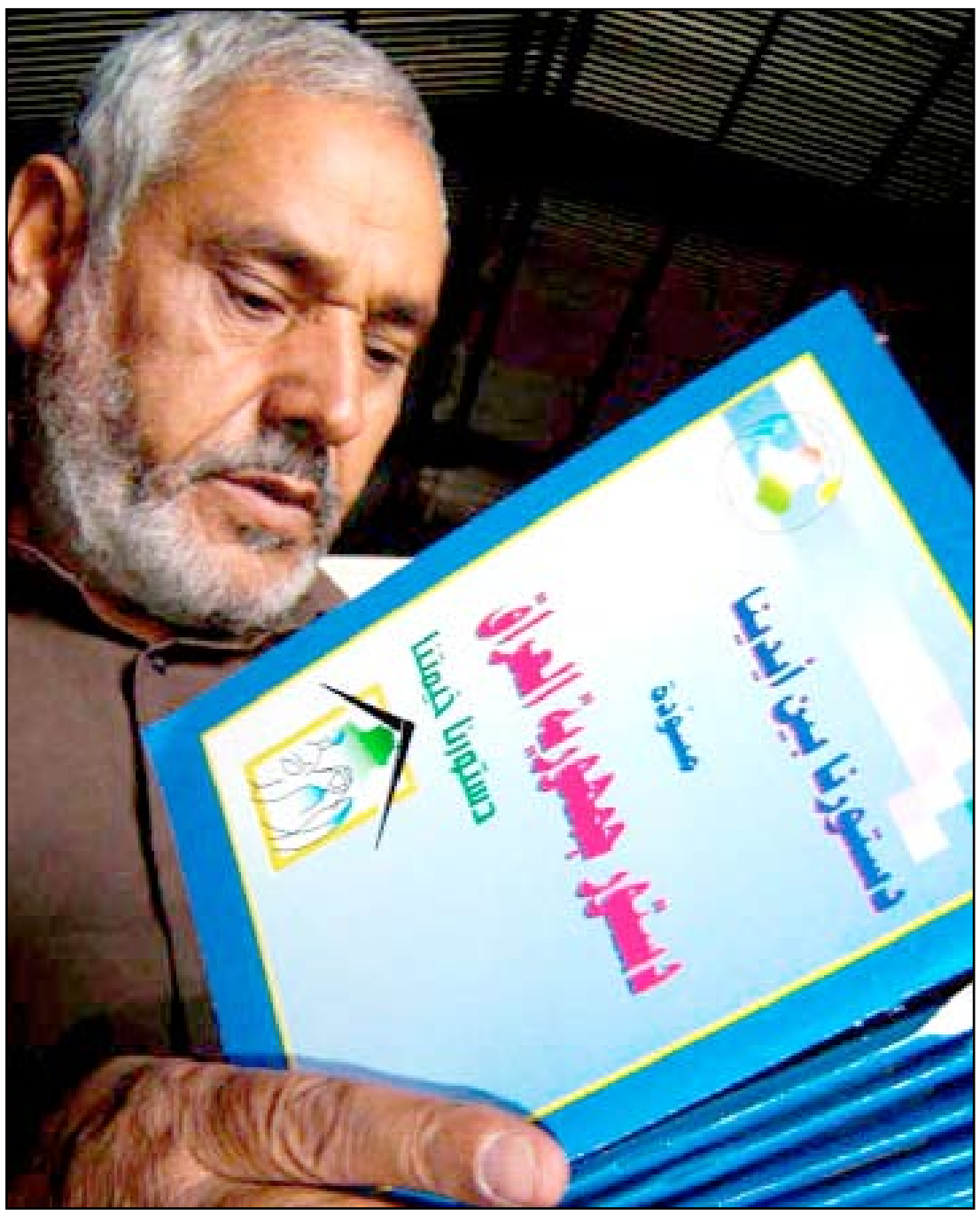

أي تعديل على الدستور يجب أن ينطلق من آليات الدستور ذاتها

وأصبحت مبادرات هذه القوى في تقديم الحلول المقبولة من لدن كل الأطراف حاضرة لحل كل أزمة يشهدها الحكم في العراق، كان آخرها مبادرة السيد مسعود بارزاني رئيس الإقليم، التي لولاها لما تشكلت الحكومة الحالية. لذلك حين يؤشر رئيس الإقليم المشاكل والمعوقات التي تحيط بالعراق اليوم، ويحذر من مخاطر لا تحمد عقباها، إنما يمارس دوراً مهماً وضرورياً للعراق الجديد.
لكن اللافت انه وبدلاً من استقبال هذه الآراء في إطار الحرص على إخراج العراق من أزمته الحالية، وعدم انحدار الأمور إلى الهاوية، جاءت الحملة العنصرية التي شملت سمومها الشعب الكردي برمته، وأعادت إلى الأذهان خطاب الكراهية والأحقاد، الذي ساد طيلة فترة حكم البعث المقبور، حيث مازال هذا الخطاب راسخاً لدى البعض، ينهلون منه ويرددون دون أدنى وجل التهديد بالتهجير والإبعاد والتهميش، ويشحنون ماكنة الحقد والاستعلاء القومي، مؤكدين في ذلك، بما لا يقبل الشك، أن البعث أزاح التراب عن قبره، إن كان قد طمر أصلاً، ونهض من جديد، لينذرنا شؤماً، بأن الحصارات المدانة وحملات التهجير المشؤومة مازالت خيارات العقول التي تحلم كالعصافير، بالعودة إلى ممارسات البعث المقبور وأساليبه في الإقصاء والتهميش، دون اتعاظ من التجارب المريرة السابقة، التي ألحقت الخراب بالعراق كله قبل أن تلحقه بكردستان وحده. فيما لم تتوقف العدالة من مطاردة كل من ارتكب أثماً بحق الشعب العراقي، ولن يفلت من العقاب كل من اقترفت يداه جرماً بحق المناهضين لحروبه العدوانية وسياساته الطائشة ودكتاتوريته البغيضة.
ويتعين التأكيد هنا أن الشعب الكردستاني، لا تهزه التصريحات العدوانية، فمازالت ذاكرته طرية، وهو في عز قوته للدفاع عن قضاياه العادلة، بالأطر الدستورية والشرعية السلمية، وانه موحد من أجل قضاياه الإستراتيجية، ويتوهم من يراهن على غير ذلك. وإذ تُقابل التصريحات العدوانية التي تثير الكراهية والحقد بالشجب، فهذا ينطلق من الحرص على التحول الديمقراطي الذي تطلع إليه العراقيون، حيث يتطلب في ما يتطلب، خطاباً آخر يتناسب مع قيم الدستور التي حرّمت العدوان والعنصرية. كما حوّلها مجلس النواب إلى قانون، هو قانون المساءلة والعدالة الذي حاكم، بمعنى ما، سياسات النظام المقبور وممارساته المدانة، وفي نفس الوقت وضع ما يفترض انه حدا لعودة كل فكر عنصري وسلوك شوفيني.
حين يتابع المرء أزمة نظام الحكم في البلاد التي لا يبدو أن هناك مخرجاً لها، ضمن الحلول المتبعة القائمة على إدارتها بافتعال الأزمات، وأحد تجلياتها الجديدة، اصطناع المشاكل مع الإقليم، إنما يتيقن أن التحول الديمقراطي، في خطر ماحق، لذا لا بد من التمعن قليلا في ما علمتنا إياه التجارب:
١- إن خطاب الكراهية والعنصرية والاستعلاء والتهميش أصبح في متحف التاريخ، ليس لكونه سقيما ومرفوضا ومرتبطا بإرث الديكتاتورية المقبورة وحزبها المنحل وحسب، وإنما لأن المستقبل هو لخطاب التعايش المشترك والسلام وحقوق الإنسان وكرامته، وهذا من بين دروس انتفاضات الشعوب في العديد من البلدان العربية وثوراتها على أنظمة حكامها المستبدين.
٢- أكدت التجربة فشل اللجوء إلى التهديد بالحرب والعدوان، حيث جربت ذلك كل الأنظمة المتعاقبة على حكم العراق قبل التغيير، ولم تنجح، لكنها وفي مقابل ذلك، خلقت قوة مقاومة لدى الشعب الكردستاني، تجعله عصياً على الانحناء أمام أي جبروت.
٣- النظام الديمقراطي هو حاضنة الفيدرالية، وبناء الفيدرالية يعد حلاً ديمقراطياً يمكن إيجازه بالتوزيع العادل للسلطات والموارد بين الحكومة الاتحادية والإقليم. كما أن تقرير المصير هو حق مشروع، فحق تقرير مصير الشعوب كبيرها وصغيرها، هو ضمن مبادىء الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، وهو إحدى سمات عصرنا الحالي، لذا ليس هناك من معنى للتطير من هذا الحق.
٤- الديمقراطية تتحمل الرأي والرأي الآخر، لكن الانتقاد ومناقشة الآراء شيء وشن الهجمات الواسعة والمنظمة على شعب آمن ومسالم شيء آخر.
٥- الدستور هو الوثيقة التي يتطلب الالتزام بها، وأن أي تجاوز على الدستور هو تجاوز على خيار الشعب العراقي، وأن أي تعديل على الدستور يجب أن ينطلق من آليات الدستور ذاتها.
٦- إن النفط والغاز هما من موارد الشعب العراقي، ومن يحرص على تنظيم إدارة هذه الثروات عليه عدم المماطلة في تشريع قانون النفط والغاز، أما التهريب الذي يدور الحديث عنه، إنما هو مرفوض وغير مقبول، بل هو سرقة للثروات الوطنية من أي منفذ كان.
٧- إن نسبة ١٧٪ التي يحصل عليها الإقليم من الموازنة العامة ليست منّة من أحد، بل هو حق جاء وفق اتفاق أخذ بنظر الاعتبار النسبة السكانية التقريبية للشعب الكردستاني من الشعب العراقي، وكل من له اعتراض على هذه النسبة، عليه أن ينضم إلينا في المطالبة بإجراء إحصاء سكاني، كي نتعرف بشكل عملي على عدد السكان، بهدف تدقيق النسب والأرقام في ضوء ذلك، فضلاً عن أسباب أخرى.
٨- إن بناء الثقة يتطلب في ما يتطلبه، احترام اتفاقات أربيل وإثبات المصداقية في تنفيذها. كما أن المشاركة السياسية، بمفهومها الشامل، تتطلب مشاركة القوى السياسية، وعدم تهميش أي منها، مهما كان حجمها، وصولاً إلى توفير الإمكانات لمساهمة كل مواطن في بناء العراق الجديد، العراق الديمقراطي الفيدرالي المزدهر.

* سياسي كردي

متـى يطبّـق القضـاء العـراقـي قـانـون مكـافحـة غسـل الأمـــوال؟

د. طالب الشرع

أصدرت الهيئة الثالثة في محكمة جنايات الرصافة قرارها المرقم (٩٠٦/ج/٢٠١١/٣) في ٢٠١١/٦/٢٠ الذي صادقت عليه الهيئة الجزائية الأولى في محكمه التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (٩٨٦٩-٩٨٧١/ ٢٠١١) في ٢٠١١/٨/٢٤ والذي جاء فيه "...تعزز اعتراف المتهم بتسلمه مبالغ ضخمة من زوجته (ز) وهي الموظفة البسيطة في أمانه بغداد بأن ذلك يوحي على علم المتهم التام بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع ... وبالتالي فإن المحكمة توصلت لديها القناعة التامة بأن المتهم كان على علم بعدم مشروعية المبالغ المستلمة من المتهمة وبالتالي فإن المحكمة على قناعة تامة بأن الأدلة المتحصلة ضد المتهم تكفي لإدانته ، ولما تقدم ولكفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم ....قررت المحكمة إدانته بموجب التهمة الموجهة إليه وتحديد عقوبته بمقتضاها .... " وجاء في قرار العقوبة "حكمت المحكمة على المدان ...استنادا لأحكام المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات .. ".

كما أصدرت الهيئة الثالثة في محكمة جنايات الرصافة قرارها المرقم (١٣٨٥/ ج/٣/٢٠١١) في ٢٠١١/٨/٤ والمصادق عليه بقرار الهيئة الجزائية الأولى في محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١١٨٢٩/الهيئة الجزائية الأولى /٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٦ "...قد تصرفت المتهمة ... بتلك الأموال عن طريق شراء العقارات ... وتسجيلها باسمها مع علم المتهمة بأن تلك الأموال التي حصلت عليها وحازتها وتصرفت بها هي حاصلة عن جريمة اختلاس من قبل ابنتها المتهمة ... وحيث أن أقوال الممثل القانوني قد تعززت بأقوال الشاهد ... كما تعززت بسندات العقارات المربوطة بالدعوة ،وبالتالي فإن الأدلة المتحصلة تكفي لإدانة المتهمة ،عليه ،ولما تقدم ولكفاية الأدلة المتحصلة ... قررت المحكمة إدانتها بموجب مادة التهمة الموجهة إليها وتحديد عقوبتها ، وجاء في قرار العقوبة "...حكمت المحكمة على المدانة ... وفق أحكام المادة ٤٦٠ / الشق الأول من قانون العقوبات...".
إن إضفاء وصف جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة على الفعل المرتكب من الجناة في القرار المشار إليه يعد اتجاهاً غير موفق في رأينا وذلك للأسباب الآتية :
أولاً: يقتضي الركن المادي لجريمة الإخفاء أن يصدر من الجاني نشاطاً إيجابياً تدخل به متحصلات الجريمة في حيازته ، وسواء تمثل هذا النشاط بفعل الإخفاء ، أو الحيازة أو الاستعمال أو التصرف بالمال المتحصل من الجريمة ،بخلاف جريمة غسل الأموال التي يمكن أن تقع بنشاط إيجابي أو سلبي ، كامتناع المصرف من التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه.
ثانيا: إن إسباغ وصف جريمة الإخفاء على النشاط الذي أدين على أساسه الجناة قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، فيما إذا صدر عفو عام عن الجريمة السابقة التي نتجت عنها الأموال محل الغسل ،وذلك لزوال الصفة الإجرامية عن الجريمة السابقة ،إذ ليس من المنطقي محو الصفة الجرمية عن فعل الاختلاس ،وعد فعل الغسل مجرما ،ما لم يكن ذلك بإضفاء صفة جريمة غسل الأموال على الفعل دون الإخفاء.
ثالثا: نص قرار العقوبة على مصادرة العقارات التي ثبت للمحكمة بأنها تم شراؤها بالأموال المختلسة .وهذا بلا شك يتطابق ونص المادة(١,١) من قانون العقوبات "... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها والتي كانت معدة لاستعمالها فيها ... " ،والمعلوم أن الجرائم المالية أو ذات البعد الاقتصادي يكون الجزاء المالي فيها محل اعتبار فلو اتجهت المحكمة باتجاه تكييف الأفعال الجرمية بكونها جريمة غسل أموال لطبقت نص المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال الذي جعل المصادرة عامة تمتد إلى أموال المحكوم عليه كافة ،نظرا للأضرار التي تلحقها جريمة غسل الأموال بالمال العام والاقتصاد الوطني إذ جاء فيه "....تصادر لصالح الحكومة متحصلة من جريمة على الفعل المرتكب من الجناة في القرار المشار إليه يعد اتجاهاً غير موفق في رأينا وذلك للأسباب الآتية :
أولاً: يقتضي الركن المادي لجريمة الإخفاء أن يصدر من الجاني نشاطاً إيجابياً تدخل به متحصلات الجريمة في حيازته ، وسواء تمثل هذا النشاط بفعل الإخفاء ، أو الحيازة أو الاستعمال أو التصرف بالمال المتحصل من الجريمة ،بخلاف جريمة غسل الأموال التي يمكن أن تقع بنشاط إيجابي أو سلبي ، كامتناع المصرف من التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه.
ثانيا: إن إسباغ وصف جريمة الإخفاء على النشاط الذي أدين على أساسه الجناة قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، فيما إذا صدر عفو عام عن الجريمة السابقة التي نتجت عنها الأموال محل الغسل ،وذلك لزوال الصفة الإجرامية عن الجريمة السابقة ،إذ ليس من المنطقي محو الصفة الجرمية عن فعل الاختلاس ،وعد فعل الغسل مجرما ،ما لم يكن ذلك بإضفاء صفة جريمة غسل الأموال على الفعل دون الإخفاء.
ثالثا: نص قرار العقوبة على مصادرة العقارات التي ثبت للمحكمة بأنها تم شراؤها بالأموال المختلسة .وهذا بلا شك يتطابق ونص المادة(١,١) من قانون العقوبات "... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها والتي كانت معدة لاستعمالها فيها ... " ،والمعلوم أن الجرائم المالية أو ذات البعد الاقتصادي يكون الجزاء المالي فيها محل اعتبار فلو اتجهت المحكمة باتجاه تكييف الأفعال الجرمية بكونها جريمة غسل أموال لطبقت نص المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال الذي جعل المصادرة عامة تمتد إلى أموال المحكوم عليه كافة ،نظرا للأضرار التي تلحقها جريمة غسل الأموال بالمال العام والاقتصاد الوطني إذ جاء فيه "....تصادر لصالح الحكومة متحصلة من جريمة على الفعل المرتكب من الجناة في القرار المشار إليه يعد اتجاهاً غير موفق في رأينا وذلك للأسباب الآتية :
أولاً: يقتضي الركن المادي لجريمة الإخفاء أن يصدر من الجاني نشاطاً إيجابياً تدخل به متحصلات الجريمة في حيازته ، وسواء تمثل هذا النشاط بفعل الإخفاء ، أو الحيازة أو الاستعمال أو التصرف بالمال المتحصل من الجريمة ،بخلاف جريمة غسل الأموال التي يمكن أن تقع بنشاط إيجابي أو سلبي ، كامتناع المصرف من التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه.
ثانيا: إن إسباغ وصف جريمة الإخفاء على النشاط الذي أدين على أساسه الجناة قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، فيما إذا صدر عفو عام عن الجريمة السابقة التي نتجت عنها الأموال محل الغسل ،وذلك لزوال الصفة الإجرامية عن الجريمة السابقة ،إذ ليس من المنطقي محو الصفة الجرمية عن فعل الاختلاس ،وعد فعل الغسل مجرما ،ما لم يكن ذلك بإضفاء صفة جريمة غسل الأموال على الفعل دون الإخفاء.
ثالثا: نص قرار العقوبة على مصادرة العقارات التي ثبت للمحكمة بأنها تم شراؤها بالأموال المختلسة .وهذا بلا شك يتطابق ونص المادة(١,١) من قانون العقوبات "... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها والتي كانت معدة لاستعمالها فيها ... " ،والمعلوم أن الجرائم المالية أو ذات البعد الاقتصادي يكون الجزاء المالي فيها محل اعتبار فلو اتجهت المحكمة باتجاه تكييف الأفعال الجرمية بكونها جريمة غسل أموال لطبقت نص المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال الذي جعل المصادرة عامة تمتد إلى أموال المحكوم عليه كافة ،نظرا للأضرار التي تلحقها جريمة غسل الأموال بالمال العام والاقتصاد الوطني إذ جاء فيه "....تصادر لصالح الحكومة متحصلة من جريمة على الفعل المرتكب من الجناة في القرار المشار إليه يعد اتجاهاً غير موفق في رأينا وذلك للأسباب الآتية :
أولاً: يقتضي الركن المادي لجريمة الإخفاء أن يصدر من الجاني نشاطاً إيجابياً تدخل به متحصلات الجريمة في حيازته ، وسواء تمثل هذا النشاط بفعل الإخفاء ، أو الحيازة أو الاستعمال أو التصرف بالمال المتحصل من الجريمة ،بخلاف جريمة غسل الأموال التي يمكن أن تقع بنشاط إيجابي أو سلبي ، كامتناع المصرف من التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه.
ثانيا: إن إسباغ وصف جريمة الإخفاء على النشاط الذي أدين على أساسه الجناة قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، فيما إذا صدر عفو عام عن الجريمة السابقة التي نتجت عنها الأموال محل الغسل ،وذلك لزوال الصفة الإجرامية عن الجريمة السابقة ،إذ ليس من

من أهم واجبات القضاء التصدي للفساد المالي والإداري

المحكمة وعملا بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين (ز) و (ع) بجناية غسل الأموال طبقاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال ، وقد نص القرار على أسباب الحكم "أولا : استناداً للمادة(٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال انه يشترط توافر الأركان الآتية :
١- الركن المادي:وهو سلوك إجرامي يصدر عن الفاعل لتحقيق نتيجة معينه وهذا سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف بها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها .
وجريمة غسل الأموال من جرائم الخطر ومن ثم لا يتطلب تحقيقها نتيجة إجرامية ،فالنتيجة تندمج في السلوك .
٢- الركن المعنوي : فالركن المعنوي هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهي تتمثل في سيطره الجاني على الفعل وإثارة وجوهر هذه العلاقة العلم والإرادة.
٣- الركن المفترض : وهو الجريمة الأصلية أو الأولية ،فجريمة غسل الأموال تعد جريمة أثر أو نتيجة شأنها في ذلك شأن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ومن ثم هي تفترض وجودا مسبقا لجريمة جنائية حقق مرتكبها فائدة أو منفعة مباشره أو غير مباشرة . وهذه الجريمة السابقة هي ما نص عليها القانون في المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وهي "يعد كل مال متحصل من أي الجرائم المبينة أدناه محلا لغسل الأموال :
أ- أي جريمة يكون معاقبا عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المحكمة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسل الأموال .
ب-الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفا فيها على اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقبا عليها في القانون الأردني " .
في جريمة،بوصفها التقليدي ترتكب من شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص ،فإن مصدر الأموال محل الغسل ،عادة ما يكون من الجرائم الحديثة التي تأخذ شكل التنظيم وترتكب من عدد من الجناة ،هذا من ناحية .
ومن ناحية أخرى ،إذا كانت التكييفات القانونية التقليدية لوصف(جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة تكفي لاستيعاب نشاط غسل الأموال لما كانت هناك حاجة إلى إصدار المشرعين في الدول المختلفة تشريعات خاصة بجريمة غسل الأموال ،ومنها قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
مما سبق نجد أن جريمة غسل الأموال تعد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم الأخرى، لها أركانها الخاصة بها وعقوباتها المتميزة عن الجرائم الأخرى سواء التقليدية أو الحديثة . وأن هذا الاتجاه تبناه الكثير من فقهاء القانون الجنائي .[١]
وكان الأمل يحدونا أن يسلك القضاء العراقي مسلك القضاء الأردني ،إذ جاء في حكم لمحكمة جنايات عمان بقرارها المرقم (٢٠١٠/٣٥٤) (غير منشور) وفي ذات الموضوع ،وبالوقائع عينها "-ثبت للمحكمة بأن المتهم (ز) قد قامت بارتكاب جريمة اختلاس أموال أمانة بغداد والبالغة خمسة ملايين وسبعمئة ألف دولار، وبذلك تحقق الركن المفترض.
٢-ثبت للمحكمة من خلال البيانات المحفوظة في الملف التحقيقي المبرز بأن المتهمة (ز) بالاشتراك مع المتهم (ع) قد قاما بتحويل المبلغ المتحصل من نتيجة جريمة اختلاس أموال أمانة بغداد إلى شركة مؤتة للصرافة وبذلك تحقق الركن المادي في فعلهما.
٣- ثبت للمحكمة بأن المتهمين عند تحويل المبلغ يعلمان بأن فعلهما من شأنه الإضرار بأمانة بغداد، وهما يعلمان بأن هذا المال متحصل من جناية اختلاس أموال أمانة بغداد .
وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر
عائدات شكل من أشكال النشاط غير المشروع.
(أ) وذلك بقصد التشجيع على ارتكاب نشاط غير مشروع أو بقصد الإفادة من النشاط غير المشروع ،وبقصد حماية مرتكبي النشاط غير المشروع من المحاكمة .
(ب) وهو يعلم أن المعاملة مصممة كلها أو بعضها بهدف أي مما يأتي:
١) كتم أو إخفاء طبيعة عائدات النشاط غير المشروع أو مكانها أو مصدرها أو ملكيتها أو السيطرة عليها .
٢) تفادي شرط الإبلاغ ببيانات المعاملات أو تفادي شرط يتعلق بإبلاغ البيانات .
كما نصت المادة (٢٥) والمعنونة بالعلاقة بالقوانين العراقية الأخرى "في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر من قوانين العراق ،تكون الأسبقية لهذا القانون".وهذا يعني أن الأولوية في التطبيق على الوقائع التي أوردها القرار تكون لقانون مكافحة غسل الأموال دون قانون العقوبات .
فإذا كانت جريمة إخفاء أشياء متحصلة